بكلية قلبك فان شربته سخنا حمدت الله عن كزازة نفس فقال يا سيدي ك
الرجل الذي وجد قلته قد انبسطت عليها الشمس فقال استحيي من الله ان انقلها
لحظي قال يا بني ذاك صاحب الحال لا يقتدى به انتهى **قاعدة** ما كان معقولا
فبرهانه في نفسه فلذلك لا يحتاج لمعرفة قائله الا من حيث ان ذلك كمالا فيه
والمنقول موكول لامانة ناقله فلزم البحث والتعريف لوجهه وما تركب
منهما احتيط له بالتعرف والتعريف وقد قال ابن سيرين رحمه الله تعالى
ورضي عنه ان هذا الحديث دين فانظروا عمن تاخذون دينكم وهذا
التفصيل في حق المشرف على العلم الذي قد استشعر مقاصده فاما
العامي ومن كان في مبادي الطلب فلا بد له من معرفة الوجه الذي
ياخذ منه معقوله كمنقوله ليكون على الاقتدا لا على تقليد والله اعلم
قاعدة التقليد اخذ القول من غير استناد لعلامة في القايل ولا وجه في
المقول فهو مذموم مطلقا لاستهزا صاحبه بدينه والاقتدا الاستناد في
اخذ القول لبيانه صاحبه وعلمه وهذه رتبه اصحاب المذاهب مع ايمتها
فاطلاق التقليد عليها مجاز والتبصر اخذ القول بدليله الخاص به من غير
استناد بالنظر ولا اهمال للقول وهي رتبة مشايخ المذهب واجاويد طلبة
العلم والاجتهاد اقتراح الاحكام من ادلتها دون مبالاة بقايل نعم ان
لم يعتبر اصل متقدم فمطلق والا فمقيد والمذهب ما قوي في النفس حتى اعتمده
صاحبه وقد ذكر هذه الجملة معناها في مفتاح السعادة والله اعلم
قاعدة لا متبع الا المعصوم لانتفا الخطا عنه او من شهد له
بالفضل لان مزكي العدل عدل وقد شهد عليه الصلوه والسلام بان خير
القرون قرنه ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فصح فضلهم على الترتيب والاقتدا
بهم كذلك لكن الصحابه تفرقوا في البلاد ومع كل واحد علم كما قاله مالك
رحمه الله تعالى فلعل مع احدهم ما هو ناسخ ومع الاخر ما هو منسوخ ومع احدهم
مطلق ومع الاخر مقيد ومع بعضهم عام ومع غيره الاخر خاص كما وجد كثيرا
فلزم الانتقال لمن بعدهم اذ جمع المتفرق من ذلك وضبط الروايه فيما هنالك
لكنهم لم يستوعبوه فقها وان وقع لهم بعض ذلك فلزم الانتقال للثالث
اذ

٨٩

اذ جمع ذلك وضبطه وتفقه فيه فتم حفظا وضبطا وتفقها فلم يبق
لاحد غير العمل بما استنبطوه وقبول ما اصلوه واعتمدوه ولكل فرقة ايمة
مشهور فضلهم علما وورعا كمالك والشافعي واحمد والنعمان للفقه
وكالجنيد ومعروف وبشر للتصوف وكالمحاسبي لذلك وللاعتقاد
اذ هو اول من تكلم في اثبات الصفات كما ذكره ابن الاثير والله اعلم
قاعدة اعطا الحكم للمخصوص لا يجري حكمه في العموم وكالعكس فتركيبه
القرب قضا على الكل خلافا لطايفة من ائمة الحديث لذلك اعتبرت باوصافها دون
افرادها فكانت التركيبة فيها اخص لحكمها جار كذلك فلزم التوقف في الثاني
على الكمال وصف بخلاف الاول وان كان اولى والله اعلم **قاعدة** ما دون من كلام
الايمه في كل فن فهو حجه لثبوته بتداوله ومعرفة اصله وصحة معناه واتضاح
مبناه وتداوله بين اهله واشتهار مسايله عند ايمته مع اتصال كل عن من قبله فلذلك
صح اتباعها ولزم وان انقرضت الروايه في افرادها وغير المدونه ليست كذلك
فلا يصح الاخذ بها لانقراض جملتها واحتمال جملتها وقد تحصل من ذلك ويعم
كانقراض مذهب الليث والسفيانين عموما وساير المذاهب سوى المالكي في المغرب
والشافعي بالعجم والحنفي بالروم واما الحنبلي فلم يوجد الا مع غيره فلزم كل ما امكن
صحه نقله الا ما احتمل ولهذا افتى سحنون بانه لا يفتى بالمغرب بغير مذهب مالك
وهو لابن الكاتب وعند العلمي اهل مصر ان العامي لا مذهب له لتوفر المذاهب
عندهم حتى رات لهم على ذلك فروعا جمه وفتاوي والله اعلم **قاعدة**
تشعب الاصل قاض بالتشعب في الفرع فلزم ضبط الفرع باصل يرجع اليه فقها واصولا
وتصوفا فلا يصح قول من قال الصوفي لا مذهب له الا من جهة اختياره في المذهب الواحد
احسنه دليلا او قصدا او احتياطا او غير ذلك مما يوصله لحاله والا فقد
كان الجنيد ثوريا والشبلي مالكيا والجريري حنفيا والمحاسبي شافعيا
وهم ايمة الطريقة وعمدتها وقول القايل مذهب الصوفي في الفروع تابع لاصحاب الحديث
باعتبار انه لا يحمل من مذهبه الا ما قوي نصه ما لم يخالف احتياطا او يفارق
ورعا ويلزم ذلك من غير اتهام للعلما ولا ميل للرخص كما ذكره السهروردي رحمه
الله تعالى في اجماعاتهم وبما هنا يفهم كلامه مع نقل غيره والله اعلم **قاعدة**

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)